

مطرفه ولو ان رمضان مقبل كان وقد ناهى التسبوع بالتأخر عنه كما ازاله  
 الاخبار عنكم سارة والعيون بذاكم قارة وغير ذلك مما في القدر  
 منها شيء افتنا مثا بالاولى رجل قسم علي بن زيد وحدثنا تروحي من بيتهم  
 ما تحين هكذا قوله ان طلاقه فيه ففعلت ولم تسمع منه وقد ذكر ان ذلك  
 الاستثنا حد يمينه عليها افتنا فيها فاذا قلت بلزوم الاستثنا في كل وقت  
 طلاقا ام لا الثانية رجل اشترى نخلة في المقبض باصواع معلومة و  
 اسلم الاصواع المعلومة من العيش بالمجلس وهو يريد اكل النخلة مقبض  
 ولا يقدر تسليمها في الحال يد ابيد هل يجوز ذلك ام لا فاذا قلت ان لا  
 يجوز اذا كان اصل الثمر مكبلا واصل العيش مكبلا فهل تدخل فيه الا  
 ام لا الثالثة في الشفعة اذا كانت لا تملك الا بشركة او بشركة الجنب  
 فهل السبول اذا كانت مثل صغ الاهل الخيل و اراد احدكم لبيع  
 فضيبه ف اراد بعضهم الشفع ابن لثا مات لهم به اجره الله وقال الشافع  
 لزوم الشفع اذا ودع اصل ثمن السهم ثم اخذه وانتفع او لا واذا وصي  
 ميت بحجة من ثلث ماله وجعلها نصفين له ولبعض قرابته هل يجوز  
 ذلك ام لا فاذا قلت لا يجوز فهل تبطل او يعدلها الوصي على حد المشقون  
 لهم بالحجة او تترجم اثنين افتنا اجره الله الخامسة امرأة لها ابن  
 وله اخوة من غيرها لا يبيد لها زوج غير ابيها فقوي الابن فادعت  
 بعد موته انها حامل ولا تجنبها وقت الموت الزوج ولا بعدة فما  
 الحاصل في ذلك وما يلزم الوصي ان لا يتيام افتنا ما جوار اسمها  
 اثابك الله في الدنيا والاخرة وسار والعيال وجميع اخوانك طبيين  
 ويسلمون عليك وسلم لنا عائل العيال وعلم من يعثر عليك وسلم لنا عائل الاخوان  
 ثم

تامل

شهادت في امان الله وحفظه وحسن رعايته والسلام جسم الله الرحمن الرحيم  
**عليكم السلام** ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط وصل الله ما تحب  
 ومنه **باب** في المسئلة الاولى فيها كلام اهل العلم ومشكلة علم  
 اهل العلم **واما** الثانية فالذي يظهر ان ذلك لا يجوز الا على شروط علم ما ذكر  
 اهل العلم في شروط العارية **واما** اذا كان عنده ثمن غير العيش من الامان  
 او الموضن فالذي يظهر ان ذلك لا يجوز لانه لا يجوز له العارية **واما** اذا  
 لم يكن عنده غير العيش وتمت الشروط التي ذكرها اهل العلم في العارية فلا  
 بأس **واما** مسئلة الشفعة فلها شروط ذكرها اهل العلم اذا باع شريك  
 في مسيل حقه او بعاه شريكه بالشفعة حاز **واما** شفعة الجوار فيها  
 اختلاف بين العلماء **واما** مسئلة الحجة فالذي عليهم يصرفون  
 شركة من طريق او ماء **واما** مسئلة الميت **واما** الحما قبل الموت اذا ثبت فخرج  
 حي فهو يرث والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**  
 من عبد الله الا الاخر محمد بن سلطان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
 وبعد وصل خطك وصلك الله الذي صفوانه وما ذكرت ان مشكل عليك  
 الوكيل والمضارب اذا ادعى المالك اهل القول قولهما قول المالك  
 على الراجح عند متأخري الحنابلة والوكيل يجعل فالذي يفهم ان كلامهم  
 صواب ولا تعلم شيئا يبره من الكتاب والسنة وذلك ان الدليل على ان  
 القول قول المنكر يمينه واليمين على المدعي كما في حديث ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان البيعة على المدعي واليمين على من انكره  
 ثم

تامل